معتبر لامن دونها بحال الابن الاب والوصي لايستأجان الى الاذن
بخلاف بقية العصبات هذا حاصل ماذكره في المنتهى وغيره من
الكتب المعتبره وينعقد النكاح ولو باقل متمول ويشترط في
الولي والشاهدين الاسلام والبلوغ والعقل والعدالة والحرية
والذكورة خاتمة تتضمن بعض ماسبق اعلم انه يصح عقد
النكاح على اقل متمول عند احمد والشافعي وعلى ربع دينار عند المالكي
كما تقدم وعلى عشرة دراهم عند ابي حنيفه ويجوز خلو العقد من
المهر عند الثلاثة ومع نفي المهر خلافا لمالك على قوله المعتمد خلافه
ولو اتفق الاولياء والمرأة على نكاح غير كفوء لايصح النكاح عند احمد
مع قول ابي حنيفه ومالك والشافعي بصحة وليس للبالغ ان تلي
نكاح نفسها ولا ان توكل فيه غير العصبة عند احمد والشافعي
وبهذا اعلم انه لا ولاية لاناث العصبة ولا لذوي الارحام ولايصح
توكيل الاجانب عندهما في النكاح ولايصح قبول النكاح الا من جائز
التصرف وهو البالغ العاقل الرشيد عند احمد والشافعي وعند مالك
وابي حنيفه انه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف

على اجازة الولي واتفق الائمة رضي الله تعالى عنهم على صحة قبول
الاب لنكاح ابنه الصغير ويجوز للولي غير الاب الاعلا ان يزوج
اليتيم قبل بلوغه اذا كان له مصلحة في ذلك كالاب عند احمد وابي
حنيفه ومالك مع قول الشافعي بمنع ذلك واذا طلبت المرأة التزوج
من كفوء بدون مهر مثلها لزم الولي اجابتها عند احمد والشافعي ومالك
مع قول ابي حنيفه انه لايلزم الولي ذلك واذا قال رجل فلانة زوجتي
وصدقت على ذلك اثبت النكاح باتفاقهما عند احمد والشافعي وابي
حنيفه مع قول مالك انه لايثبت حتى يراه داخلا خارجا من عندها
الا ان يكون في سفر ولا يصح النكاح عند احمد وابي حنيفه الا بشهادة
مع قول مالك انه يصح من غير شهادة الا انه يعتبر فيه الاشاعة
عند الدخول ويشترط الرضا بالكتمان حتى لو عقد بالسر واشترط كتمان
النكاح فسخ عقده عند احمد وعند الثلاثة لايضر كتمانه مع حضور
الشاهدين واذا تزوج ذميه فلا ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين
عند احمد والشافعي ومالك مع قول ابي حنيفه انه ينعقد بذميين
ولا يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح عند احمد والشافعي

Copyright © King Saud University